[141] كما لو كانت عليلة. فإذا انقضت المدة وهي مجنونة لم يوقف ولا مطالبة عليه في حقها، لأن الحق يختص بها، وليست من أهل المطالبة به، لكن يقال له اتق ا ووفها حقها بطلاق أو وطي، فإن طلق فلا كلام، وإن وفاها حقها بالوطي، حنث هيهنا لأنه عاقل قاصد إلى المخالفة. الايلاء يصح من الذمي كما يصح من المسلم لعموم الآية، وقال قوم لا يصح منه الايلاء فإذا ثبت ذلك وترافع ذميان إلينا، قال قوم على الحاكم أن يحكم بينهما لقوله تعالى " وأن احكم بينهم بما أنزل ا " (1) وقال آخرون هو بالخيار لقوله تعالى " فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (2) وهو الأظهر في رواياتنا. إذا كان العربي يحسن العربية والعجمية معا فآلى منها بأي لغة شاء، فقد صح الايلاء، لأن اليمين با ينعقد بكل لسان. وإن كان لا يحسن العجمية في الظاهر فأتى بكلمة الايلاء بالعجمية، سألناه فإن قال هذه كلمة الايلاء كنت أعرفها وقد آليت بها، صح الايلاء لما مضى، وإن قال ما عرفت معناه، وإنما تكلمت لأني سمعتها من العجم، فالقول قوله، ولا يكون موليا لأن الظاهر أنه لا يعرفها، فهو كمن سبق لسانه إلى كلمة بغير قصد، ويكون القول قوله مع يمينه، لجواز أن يكون عارفا باللغة. إذا تكرر الايلاء منه، فآلى ثم آلى، فإنه على ضربين أحدهما أن يطلق الايلاء فيقول: وا لا أصبتك ثم يقول: وا لا أصبتك فهما مطلقتان على التأبيد. والثاني أن تكون اليمينان مقيدتين، فيقول: وا لا وطئتك سنة، ثم يقول وا لا وطئتك سنة أو سنتين، أو نصف سنة، فمتى قيد بالمدة فلا فصل بين أن تتفق المدتان أو تختلفا، فإنهما يتداخلان. وإذا دخلت إحداهما في الأخرى، فإن أراد بالثانية تأكيد الأولى، كان على ما

_____ (1) المائدة: 48. (2) المائدة: 42.
